



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/1 Prov. Rev.

١/م٣٨ مؤقتة معدلة

٢٠١٥/١٠/٣٠

الأصل: إنجليزي

البند ١,٤ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

الوثائق ^٢	الإحالة ^١	الموضوع	البند
----------------------	----------------------	---------	-------

تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام

وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإنه عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.

١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
المادتان ٣٢ و٣٣ (ن.د.)

وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.

^١ ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي (ميثاق) والنظام الداخلي (ن.د.) والنظام المالي (ن.م.) وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

^٢ ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
١,٣	تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي وفقاً للمادة ٨٢ من النظام الداخلي، تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء للمطالبة بممارسة حقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي.	الفقرة ٤ من المادة ٨٢ (ن.د.) والقرار ٠٢/م٣٦	١٠/م٣٨ وضميمة
١,٤	اعتماد جدول الأعمال وفقاً للمادة ١٤(١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.	المادة الخامسة/باء، ٦(أ) (ميثاق) والمواد ٩ و ١٠ و ١٣ (ن.د.) والقرار ١٩٦ م ت/٢١ (أولاً) والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (أولاً)	١/م٣٨ مؤقتة معدلة
١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها وفقاً للمادة ٢٦(١) من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، ويشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.	المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ (ن.د.) والقرار ١٩٦ م ت/٢١ (رابعاً) والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (رابعاً)	١/م٣٨ ترشيحات/١ وضميمة
١,٦	تنظيم أعمال الدورة تتضمن الوثيقة ٢/م٣٨ المؤقتة المعدلة اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام.	المادتان ٢٦ و ٤٣ (ن.د.) والقرار ١٩٦ م ت/٢١ (ثانياً) والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (ثانياً)	٢/م٣٨ مؤقتة معدلة
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/م٣٨ المؤقتة المعدلة.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/م٣٨ المؤقتة المعدلة.		

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
١,٧	قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات المصنفة في فئة الشركاء الرسميين لليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام الداخلي، تحيل المديرية العامة إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات المصنفة في فئة الشركاء الرسميين لليونسكو.	المادة الرابعة - هاء - ١٣ و ١٤ (ميثاق) والمادتان ٦,٧ و ٨٤,١ (د) (ن.د.) والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات، (المادة الرابعة - ٢) والقرار ١٩٦ م ت/٢١ (ثالثاً - ٧) والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (خامساً)	١٢/م٣٨
التقارير عن أنشطة المنظمة وتقييم البرنامج			
٢,١	تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة - ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أعدته المديرية العامة وفقاً لأحكام المادة السادسة - ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي.	المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة - ٣ (ب) (ميثاق) والمادة ١٠ (أ) (ن.د.)	٣/م٣٨
٢,٢	تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، والفقرة ٦ - جيم (أ) من القرار ١٥٦ م ت/٥,٥، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة ٢٠١٥-٢٠١٤ م/٩ الجزء الأول). وعملاً بالقرار ٨١/م٣٤ يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٧ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٨) (الوثيقة ٩/م٣٨ الجزء الثاني).	المادة الخامسة - باء ٦ (ب) (ميثاق) والفقرة ٤ من القرار ٣٣ م ت/٧٨ (ثانياً)، والقرار ٨١/م٣٤ والقرار ١٩٧ م ت/١٨	٩/م٣٨ الجزآن الأول والثاني

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
	مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (٥/م٣٨) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩)		
٣,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وتقنيات الميزنة دعا المؤتمر العام، في قرار ٩٢/م٣٧، المديرية العامة إلى أن تواصل تطبيق تقنيات الميزنة الموافق عليها وإلى أن تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين، عند الاقتضاء، توصيات بشأن ما يزمع إدخاله من تعديلات وتحسينات.	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) (ميثاق) والمادتان ٣,٤ و ٣,٦ (ن.م.) والقرار ١٠٥/م٣٦ والقرار ٩٢/م٣٧ والقرار ١٩٠ م/ت/١٩ (ثانياً)	٥/م٣٨ وضمائم
٣,٢	دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (أ) والمادة السادسة ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي، يعرض مشروع الميزانية الذي أعدته المديرية العامة (الوارد في الوثيقة ٥/م٣٨) مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (الواردة في الوثيقة ٦/م٣٨ وضميمة) على المؤتمر العام للنظر فيهما. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة واعتماد الوثيقة ٥/م٣٨.	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) (ميثاق) والمواد ٣,٤ و ٣,٦ و ٣,٧ (ن.م.) والمادتان ٧٨ و ٧٩ (ن.د.) والقرار ١٩٦ م/ت/١٩ (أولاً) والقرار ١٩١ م/ت/١٥ (أولاً) باء والقرار ١٥ م/ت/٢ والقرار ١٩٢ م/ت/١٦ (خامساً) والقرار ١٩٦ م/ت/١٥ والقرار ١٩٧ م/ت/١٧	٥/م٣٨ وضمائم ٦/م٣٨ وضميمة ٨/م٣٨
٣,٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقاً للمادة ٤,١ من النظام المالي، يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصاً للمديرية العامة بالارتباط بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.	المادة التاسعة - ٢ (ميثاق) والمادة ٨٤,٢ (ط)	١٣/م٣٨ (أثناء الدورة)
٣,٤	إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩) وفقاً للقرار ٨٧/م٢٩، يركز المؤتمر العام الجزء الأكبر من عمله على الاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي.	الفقرة ١ من القرار ٨٧/م٢٩، التوصية ٢٣ (٢)	٧/م٣٨

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٣,٥	اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية		٤٦/م ٣٨ (أثناء الجلسة)
مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج			
٤,١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	القرار ١٥٩ م ت/٧,٥ والقرار ٣٤ م/٥٦ والقرار ١٩٦ م ت/٢٥ والقرار ١٩٧ م ت/٣٠	١٥/م ٣٨
<p>وفقاً للقرارين ١٥٩ م ت/٧,٥ و ٣٤ م/٥٦ المتعلقين باحتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، تعرض المديرية العامة على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ١٥/م ٣٨.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذه الاحتفالات الوارد بيانها في الوثيقة ١٥/م ٣٨.</p>			
٤,٢	القدس وتطبيق القرار ٤٤/م ٣٧	القرار ٣٧ م/٤٤	١٦/م ٣٨
<p>أدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٤٤/م ٣٧، الذي طُلب بموجبه من المديرية العامة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦/م ٣٨.</p>			
٤,٣	تطبيق القرار ٦٧/م ٣٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	القرار ٦٧ م/٣٧	١٧/م ٣٨
<p>أدرج هذا البند عملاً بالقرار ٦٧/م ٣٧. وتتضمن الوثيقة ١٧/م ٣٨ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام في تنفيذ أنشطة المساعدة لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧/م ٣٨.</p>			

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٤,٤	إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	القرار ١٠٣/م٣٥ والقرار ٩٣/م٣٧ والقرار ١٩٧ م ت/١٦	١٨/م٣٨ من الجزء الثاني إلى الجزء الثاني والعشرين
	<p>وافق المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧ على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ .</p> <p>وإضافة إلى ذلك، وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، تعرض المديرية العامة عدة اقتراحات لإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، يرد بيانها في الوثيقة ١٨/م٣٨، من الجزء الثاني إلى الجزء الثاني والعشرين.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء هذه المعاهد والمراكز والترخيص للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقات الخاصة بها والمشفوعة بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.</p>		
٤,٥	نتائج منتدى الشباب	القرار ٩٩/م٣٥ (ثانياً)	١٩/م٣٨
	<p>دعا المؤتمر العام، في قراره ٩٩/م٣٥ (ثانياً)، المديرية العامة والمجلس التنفيذي إلى القيام لدى الإعداد للدورات المقبلة للمؤتمر العام، بإدراج بند بشأن نتائج منتدى الشباب في جدول أعمال المؤتمر العام.</p>		
٤,٦	إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية	القرار ١٤/م٣٧ والقرار ١٩٧ م ت/١٥	٢٠/م٣٨
	<p>طلب المؤتمر العام في قراره ١٤/م٣٧ من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة معلومات محدثة عن إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، بغية موافاة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بتعليقات المجلس التنفيذي في هذا الصدد.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٠/م٣٨.</p>		
٤,٧	النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية	القرار ٢٠/م٣٢ والقرار ١٩٦ م ت/٥ (أولاً، جيم)	١٤/م٣٨
	<p>أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦ م ت/٥ (أولاً) (جيم)، المديرية العامة بالموافقة على النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، والاستعاضة عن النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية الذي اعتمده المؤتمر بموجب القرار ٢٠/م٣٢، والموافقة على إنشاء الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق</p>		

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
	الجيولوجية، وإدماج جميع الحقائق الجيولوجية العالمية القائمة التي مُنحت تسمية "حقائق جيولوجية عالمية لليونسكو" فيها، شريطة الحصول على رسالة تأييد من الجهة الحكومية المعنية بالعلاقات مع اليونسكو. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٤/م٣٨.		
٤,٨	تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي أُيد المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦٦ م/ت/٥ (رابعاً) (ألف)، التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي، ودعا المدير العام إلى أن تقدم هذه الاقتراحات إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين للنظر فيها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة ٢٠/م٣٨.	القرار ١٤/م٣٧ والقرار ١٩٦٦ م/ت/٥ (رابعاً، ألف)	٢٠/م٣٨
٤,٩	تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦٦ م/ت/٩، المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثامنة والثلاثين المشروع النهائي للميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والرياضية، وطلب من المدير العام أن تقدم إلى المؤتمر العام اقتراحات كفيلة بنشر الميثاق على نطاق واسع ومنهجية لرصد تطبيقه في الدول الأعضاء. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في اقتراح التنقيح الوارد في الوثيقة ٤٧/م٣٨.	القرار ٣٨/م٣٧ والقرار ١٩٦٦ م/ت/٩	٤٧/م٣٨
٤,١٠	إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة أُيد المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦٦ م/ت/١١، تأييداً تاماً توصيات المؤتمر المعنون "من الاستبعاد إلى تعزيز القدرات: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين"، ودعا المدير العام إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور أعلاه كي ينظر فيها ويبت في مسألة الموافقة عليها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة ٤٨/م٣٨.	القرار ١٩٦٦ م/ت/١١	٤٨/م٣٨

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٤,١١	تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/٢٩ تقدم الأمانة استراتيجية لتعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح.	القرار ١٩٦ م ت/٢٩ والقرار ١٩٧ م ت/١٠	٤٩/م٣٨
٤,١٢	إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦ م ت/٢٩، المؤتمر العام بإعلان يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية.	القرار ١٩٦ م ت/٣٣	٥٠/م٣٨
٤,١٣	الوثيقة الختامية لمؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات للعمل في المستقبل" أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦ م ت/٥ (أولاً، واو)، بأن ينظر المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين في الوثيقة الختامية للمؤتمر السالف الذكر (الذي عقد في مقر اليونسكو، في ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٥).	القرار ١٩٦ م ت/٥ (أولاً، واو)	٥٣/م٣٨
٤,١٤	دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ تقدم المديرية إلى الدول الأعضاء معلومات عن دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما فيما يخص قيادة وتنسيق المساعي الخاصة بجدول الأعمال هذا وفقاً لما عهدت به إليها الدول الأعضاء بموجب إعلان إنشيوون.	القرار ١٩٧ م ت/٢٢ (أولاً)	٥٤/م٣٨ ١٦/م٣٨/إعلام
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة ٤٩/م٣٨.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة ٥٠/م٣٨.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٣/م٣٨.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٤/م٣٨.		

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٤,١٥	استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ عملاً بالقرار ٣٦/م/٣٣، تقدّم المدير العام استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، بالصيغة التي اعتمدها المجلس الدولي لتنسيق الماب في دورته السابعة والعشرين. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إقرار استراتيجية الماب للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ بالصيغة الواردة في الوثيقة ٣٨/م/٥٥.	القرار ٣٦/م/٣٣ والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (أولاً)	٥٥/م/٣٨
٤,١٦	تعديل وتحديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد تنتهي مدة اتفاق التشغيل المبرم عملاً بالقرار ٣٧/م/٢٤ بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويقتضي تجديد الاتفاق أن يأذن المؤتمر العام بتوقيع اتفاق جديد وتعديل النظام الأساسي للمعهد عند الاقتضاء. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى تأييد الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٨/م/٥٦.	القرار ١٩٧ م ت/٢٢ (أولاً)	٥٦/م/٣٨
٤,١٧	إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م ت/٣٨، المؤتمر العام بأن يعتمد قراراً يقضي بإنشاء هذا المركز، وبأن يفوض إلى المجلس التنفيذي ما يلزم من سلطة وصلاحيات لإنشاء المركز. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٨/م/٦٤.	القرار ١٩٧ م ت/٣٨ والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (أولاً)	٦٤/م/٣٨
٤,١٨	إعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للغة الروما أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م ت/٣٤، المؤتمر العام بإعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً للغة الروما. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٨/م/٦٥.	القرار ١٩٧ م ت/٣٤ والقرار ١٩٧ م ت/٢٢ (أولاً)	٦٥/م/٣٨

الوثائق ^٢	الإحالة ^١	الموضوع	البند
٦٦/م٣٨	القرار ١٩٧ م/ت/٤١ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٤١، المؤتمر العام باعتماد قرار لإعلان "اليوم الدولي لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف". القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٦٦/م٣٨.	٤,١٩
٦٧/م٣٨	القرار ١٩٧ م/ت/٤٥ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ طلب المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٤٥، من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام اقتراحات بشأن سبل إسهام اليونسكو، عن طريق استراتيجية عمل المنظمة بشأن تغير المناخ، في تنفيذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) ونتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية (COP22) التي ستعقد في مراكش في عام ٢٠١٦، وكذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٦٧/م٣٨.	٤,٢٠
٦٨/م٣٨	القرار ١٩٧ م/ت/٣٦ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٣٦، المؤتمر العام بالموافقة على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الصندوق الأفريقي للتراث العالمي، وإعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٦٨/م٣٨.	٤,٢١
٦٩/م٣٨	القرار ١٩٧ م/ت/١١ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	إعادة توجيه برنامج منح اليونسكو - آشيرغ للفنانين وتعديل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة دعا المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/١١، المؤتمر العام إلى الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن طريق إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٤. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٦٩/م٣٨.	٤,٢٢

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٤,٢٣	إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات	القرار ١٩٧ م/ت/٣٥ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	٧٠/م٣٨
	أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٣٥، المؤتمر العام باعتماد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه "يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات". القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٧٠/م٣٨.		
٤,٢٤	منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا)	القرار ١٩٧ م/ت/٣٧ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	
	أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٣٥، المؤتمر العام باعتماد القرار اللازم لاشتراك حكومة أنغولا والاتحاد الأفريقي واليونيسكو في تنظيم منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا ("منتدى لواندا") ولعقد هذا المنتدى بعد ذلك مرة كل عامين. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة ٦٢/م٣٨.		
	أساليب عمل المنظمة		
٥,١	الشكل التنظيمي الجديد للتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (م/ت/٤)	القرار ١٩٥ م/ت/٤ (خامساً)	٢٢/م٣٨
	طلب المجلس التنفيذي بموجب القرار ١٩٤ م/ت/٤ (أولاً) (باء) من فريقه التحضيري اقتراح شكل تنظيمي جديد للتقارير التي تقدمها المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثائق م/ت/٤). وبعد دراسة تقرير الفريق التحضيري الخاص بشأن هذا البند، أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٥ م/ت/٤) (خامساً) بأن يؤيد المؤتمر العام، في دورته الثامنة والثلاثين، النهج المقترح لإعداد التقارير. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى تأييد الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٨.		
٥,٢	متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو - تقرير مراجع الحسابات الخارجي	القرار ١٩٧ م/ت/٢٨ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٨	٢٣/م٣٨ ١٢/م٣٨/إعلام
	أدرج هذا البند في جدول الأعمال عملاً بالقرار ١٩٦ م/ت/٩٦ الذي طلب فيه المؤتمر العام من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم إلى		

الوثائق ^٢	الإحالة ^١	الموضوع	البند
		المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن نتائج استعراض نظم الإدارة وعن أهم التوصيات المنبثقة عنه، وأن يقدم التقرير الكامل إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، بغية رفع توصيات بشأن تدابير المتابعة الملائمة إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين للنظر فيها.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٣/م٣٨.	
٥١/م٣٨	القرار ١٩٦٦ م/ت/٢٢	٥,٣ تنقيح النظم المالية للحسابات الخاصة	
		أوصى المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٩٦٦ م/ت/٢٢، المؤتمر العام باستعراض النظم المالية للحسابات الخاصة بغية تعزيز الفعالية والشفافية في استخدام مواردها، ولا سيما في حالة الحسابات التي تموّلها جهة مانحة واحدة.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة ٥١/م٣٨.	
٥٢/م٣٨	القرار ١٩٦٦ م/ت/٢٤	٥,٤ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف	
		أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٦٦ م/ت/٢٤، المؤتمر العام باعتماد اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة ٥٢/م٣٨.	
	القرار ١٩٦٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	٥,٥ الشفافية في اليونسكو	
		بند اقترحه سانت لوسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.	
٥٨/م٣٨	القرار ١٩٦٩ م/١/٣٧	٥,٦ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	
		قرر المؤتمر العام، في قراره ١٩٦٩ م/١/٣٧، اتخاذ كل التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٨/م٣٨.	

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٥,٧	إدخال تعديلات على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي	القرار ١٩٧ م/ت/٢٥ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	٣٦/م/٣٨ ضميمة
	أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٢٥، المؤتمر العام بتفويض سلطة الموافقة على البيانات المالية للسنة المالية الثانية من فترة العامين إلى المجلس التنفيذي؛ ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام التعديلات اللازمة التي يجب إدخالها على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي من أجل تفويض سلطة الموافقة على البيانات المالية للسنة المالية الثانية من فترة العامين إلى المجلس التنفيذي.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٦/م/٣٨ ضميمة .		
٥,٨	نظم الإدارة وإجراءات وأساليب العمل في الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو	القرار ١٩٧ م/ت/٤٤ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٨ والقرار ١٩٧ م/ت/٢٢ (أولاً)	٦٣/م/٣٨
	أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م/ت/٤٤ و ١٩٧ م/ت/٢٨، المؤتمر العام بتحديد النظام الداخلي والجدول الزمني لأعمال فريق العمل المفتوح العضوية بحيث يتسنى له تقديم تقريره إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛ وطلب من المديرية العامة أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو بنداً بشأن الإدارة والإجراءات وأساليب العمل في الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٦٣/م/٣٨ .		
	المسائل الدستورية والقانونية		
	ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها		
٦,١	مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به	القرار ١٩٧ م/٥٣	٢٤/م/٣٨
	أدرج هذا البند في جدول الأعمال عملاً بالقرار ١٩٧ م/٥٣ الذي دعا فيه المؤتمر العام المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٤/م/٣٨ .		

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٦,٢	اقترح بشأن إعداد وثيقة تقنية غير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه	القرار ٤٣/م٣٧ والقرار ٨/م١٩٧ ت	٢٥/م٣٨
	دعا المؤتمر العام، في قراره ٤٣/م٣٧، المديرية العامة إلى أن تعد، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، وبالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للمتاحف وبالتشاور مع الدول الأعضاء، نصاً أولياً لوثيقة تقنية جديدة وغير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه، بغية استكمال الوثائق التقنية القائمة، وذلك في شكل توصية، وتقدم نص هذه التوصية إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٥/م٣٨.		
٦,٣	تقرير أولي عن إعداد وثيقة تقنية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي	القرار ١٥/م٣٧ والقرار ٨/م١٩٧ ت	٢٦/م٣٨
	دعا المؤتمر العام، في قراره ١٥/م٣٧، المديرية العامة إلى موافاته في دورته الثامنة والثلاثين بتقرير أولي كسي تدرسه الدول الأعضاء وتتخذ قراراً بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٦/م٣٨.		
٦,٤	مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ	القرار ١٠/م١٩٠ ت	٣٣/م٣٨
	أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٠/م١٩٠، بموصلة النظر في مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٣/م٣٨.		
باء - رصد الوثائق القائمة			
٧,١	تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي	القرار ٤٠/م٣٧	٢٧/م٣٨
	دعا المؤتمر العام، في قراره ٤٠/م٣٧، المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤، مشفوعاً باقتراحات لتمويل عقد اجتماع للجنة خاصة تتألف من خبراء تقنيين وقانونيين		

الوثائق ^٢	الإحالة ^١	الموضوع	البند
		تعينهم الدول الأعضاء، وتدعى جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة فيه مشاركة كاملة (اجتماع من الفئة ٢) بغية تمكين المؤتمر العام من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة؛ وأن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين مشروع التوصية المنقحة الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي	
٢٨/م٣٨	القرار ٥٨/م٣٧ والقرار ١٩٧ م ت/٢٠ (سابعاً)	التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	٧,٢
		دعا المؤتمر العام، في قراره ٥٨/م٣٦، المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع الثالث الذي يتضمن تحليلاً للوضع فيما يخص تطبيق هذه التوصية وقرر إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٨/م٣٨.	
٢٩/م٣٨	القرار ١٠٢/م٣٧	التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	٧,٣
		دعا المؤتمر العام، في قراره ١٠٢/م٣٦، المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين الملخص المقبل للتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ إضافة إلى معلومات عن النتائج المحرزة، وقرر إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٩/م٣٨.	
٣٠/م٣٨	القرار ١٠٣/م٣٧ والقرار ١٩٧ م ت/٢٠ (ثالثاً)	التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنانين	٧,٤
		دعا المؤتمر العام، في قراره ١٠٣/م٣٦، المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق هذه التوصية وقرر إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.	

الوثائق ^٢	الإحالة ^١	الموضوع	البند
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٠/م٣٨.	
٣١/م٣٨	القرار ١٦/م٣٧	اقترح بشأن تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار	٧,٥
		دعا المؤتمر العام، في قراره ١٦/م٣٧، المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين العام مشروع النص المنقح للتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣١/م٣٨.	
٣٢/م٣٨	القرار ١٧/م٣٧	اقترح بشأن تنقيح التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني.	٧,٦
		دعا المؤتمر العام، في قراره ١٧/م٣٧، المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين مشروع النص المنقح للتوصية الخاصة بالتعليم التقني والمهني.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٢/م٣٨.	
٧١/م٣٨	القرار ٤١/م٣٦ والقرار ٢٠/م١٩٧ (رابعاً) والقرار ٢٢/م١٩٧ (أولاً)	تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعريف	٧,٧
		اعتمد المؤتمر العام هذه التوصية بموجب القرار ٤١/م٣٦. وتقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام التقرير الأول عن تنفيذ هذه التوصية.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٧١/م٣٨.	
٧٢/م٣٨	القرار ٢٠/م١٩٧ (سادساً) والقرار ٢٢/م١٩٧ (أولاً)	التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته	٧,٨
		أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ٢٠/م١٩٧ (رابعاً)، المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك وإلى تقديم التقارير المطلوبة. ودعا المديرية العامة إلى أن تحيل إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتطبيق هذه التوصية.	

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٧٢/م٣٨.		
	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية		
٨,١	تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو طبقاً لأحكام المادة عاشرًا - ٢ من التوجيهات الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، يقدم المدير العام مرة كل أربع سنوات إلى المؤتمر العام تقريراً عن إسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية في نشاط المنظمة.	القرار ١٠٨/م٣٦ والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (المادة عاشرًا - ٢) والقرار ٦٦/م٣٧	٣٤/م٣٨ ٣٨/م٣٨/إعلام ٥
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤/م٣٨.		
٨,٢	طلب قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى اليونسكو تلقت المديرية العامة من وزير خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، رسالة يطلب فيها باسم مونتسيرات انضمامها إلى اليونسكو كعضو منتسب.	الفقرة ٣ من المادة الثانية (ميثاق) الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ (ن.د.)	٥٩/م٣٨
٨,٣	طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م١٩٧ ت/٤٣، المؤتمر العام بقبول جمهورية كوسوفو عضواً في اليونسكو.	بند اقترحته ألبانيا القرار ١٩٧ م١٩٧ ت/٤٣ والقرار ١٩٧ م١٩٧ ت/٢٢ (أولاً)	٦٠/م٣٨
٨,٤	دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة الموقع في مالي في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٧ م١٩٧ ت/٣٩، المؤتمر العام بتهنئة مالي بوقوع اتفاق السلام.	القرار ١٩٧ م١٩٧ ت/٣٩ والقرار ١٩٧ م١٩٧ ت/٢٢ (أولاً)	١١/م٣٨
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١١/م٣٨.		

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
المسائل الإدارية والمالية			
المسائل المالية			
٩,١	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، بحال تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة، مع تقرير المديرية العامة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ويوافق عليها.	المادة ١٢,١٠ (م.ن.) والقرار ١٩٥ م/ت/١٩	٣٨/م/٣٥
٩,٢	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، بحال التقرير المالي لمراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي مع البيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ويوافق عليها.	المادة ١٢,١٠ (م.ن.) والقرار ٢٥ م/ت/١٩٧	٣٨/م/٣٦ وضميمة ٣٨/م/إعلام ٨
٩,٣	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تدفع بها هذه الاشتراكات وفقاً للمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي وللمادة ٥,١ من النظام المالي، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة مالية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملية التي تحسب وتدفع بها الاشتراكات لميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.	المادة التاسعة (ميثاق) والمادتان ٥,١ و ٥,٦ (م.ن.) والقرار ٧٨/م/٣٧	٣٨/م/٣٧

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
٩,٤	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء دعا المؤتمر العام المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً بشأن تطبيق القرار ٧٩/م٣٧ الخاص بخطط التسديد التي اتفقت عليها اليونسكو مع الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣٨/م٣٨ وضميمة.	المادة ٥,٨ (م.ن.) والقرار ٧٩/م٣٧	٣٨/م٣٨ وضمائم
٩,٥	رأس المال العامل: مقدار وإدارته وفقاً للمادة ٦,٢ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رأس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٩/م٣٨ فيما يخص مستوى رأس المال العامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.	المادة ٦,٢ (م.ن.) والقرار ٨٠/م٣٧	٣٩/م٣٨
مسائل الموظفين			
١٠,١	نظام ولائحة الموظفين وفقاً للمادة ١٢,٢ من نظام الموظفين، تقدم المديرية العامة تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي تعديل أدخلته على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام. دعا المؤتمر العام، في قراره ٩٤/م٣٧، المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن التطبيق الفعال للائحة الموظفين من أجل تيسير وتشجيع تعلم الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها لغة العمل الثانية المستخدمة في الأمانة.	المادة السادسة - ٤ (ميثاق) نظام ولائحة الموظفين، المادتان ١٢,١ و ١٢,٢ والقرار ٨٢/م٣٧	٤٠/م٣٨
١٠,٢	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين وفقاً للقرار ٨٣/م٣٧، طبقت المديرية العامة على موظفي اليونسكو التدابير التي تؤثر في المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا، والتي تعتمد على الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية. تخطط المديرية العامة المؤتمر العام علماً بالتغيرات التي طرأت منذ الدورة السابعة والثلاثين في هذا المجال.	نظام ولائحة الموظفين، الفصل الثالث، المادة ٣,١ والقرار ٣٨/م٣٧	٤١/م٣٨
١٠,٣	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ (أ)	٤٢/م٣٨ الجزآن الأول والثاني

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
	وفقاً للمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقدم المديرية العامة تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٣٧/م/٣٧ الجزء الأول).	والقرار ٩٤/م/٣٧	
	القرار المطلوب: وفقاً للمادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن يعين ممثليه، وهم ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (الوثيقة ٤٢/م/٣٨ الجزء الثاني).		
١٠,٤	تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي طبقاً للقرار ٨٥/م/٣٧، تقدم المديرية العامة تقريراً بشأن حالة صندوق التأمين الصحي.	القرار ٣٤/م/٢٧ والقرار ٨٥/م/٣٧	٤٣/م/٣٨
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٣/م/٣٨.		
المسائل المتعلقة بالمقر			
١١,١	تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	القرار ٨٦/م/٣٧ والقرار ٢٢/م/١٩٥ والقرار ٢٦/م/١٩٧	٤٤/م/٣٨ الجزآن الأول والثاني
	تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو وصيانة مباني المقر والحفاظ عليها.		
١١,٢	مهمة لجنة المقر	القرار ٢٣/م/١٩٤ (رابعاً)	٢١/م/٣٨
	تقرر المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٤/م/٢٣ (رابعاً)، إدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر العام.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة مهمة لجنة المقر على ضوء التوصية ١١ الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.		
الانتخابات			
١٢,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	المادة الخامسة - ألف ٤ (أ) (ميثاق)	٣٨/م/ترشيحات/٢ وضميمة
	وفقاً للمادة الخامسة-ألف ٤ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ٣٥,٤ و ١٠١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب ٢٩ عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في المجلس التنفيذي في نهاية الدورة وذلك حتى الدورة الأربعين للمؤتمر العام. ويتضمن ملحق الوثيقة ٣٨/م/ترشيحات/٢ بيان التشكيل الحالي للمجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية.	والمادتان ٣٥,٤ و ١٠١ (ن.د.) والقرار ١٠/م/٣٧	

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
١٢,٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام	المادتان ٣٥,١ و ٣٦ (ن.د.) والقرار ٣٧/م/٢٣٠٢٣ والقرار ١٩٧ م ت/٤,١٢	٣٨ م/ترشيحات/٣
	وفقاً للمادة ٣٦,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء لجنته القانونية الأربعة والعشرين ليشغلوا مناصبهم في الدورة الثامنة والثلاثين. وترد في ملحق الوثيقة ٣٨ م/ترشيحات/٣ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.		
١٢,٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر	المادتان ٣٥,١ و ٣٩ (ن.د.) والقرار ٣٧ م/٢٤,٠٢٤	٣٨ م/ترشيحات/٤
	وفقاً للمادتين ٣٥,١ و ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب ١٢ عضواً في لجنة المقر ليشغلوا مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام الأربعين.		
١٢,٤	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	القرار ١٢ م/باء - ١ والمواد من ٢ إلى ٥ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٧ م/١٢,٠١٢ والقرار ١٩٧ م ت/٢١	٣٨ م/ترشيحات/٥
	طبقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تحيط المديرية العامة للمؤتمر العام علماً بوضع الترشيحات من أجل انتخاب ستة أعضاء في اللجنة المذكورة أعلاه.		
١٢,٥	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو	المادة الأولى من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٧ م/١١,٠١١	٣٨ م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب ستة أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي (عضو من كل مجموعة انتخابية)، الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الدورة الثامنة والثلاثين.		
١٢,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٧ م/٢١,٠٢١	٣٨ م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.		

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
١٢,٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس المادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٧/م١٤	٣٨/م/ترشيحات/٦
١٢,٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	المادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.	٣٨/م/ترشيحات/٦
١٢,٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	المادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.	٣٨/م/ترشيحات/٦
١٢,١٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال	المادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.	٣٨/م/ترشيحات/٦
١٢,١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"	المادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.	٣٨/م/ترشيحات/٦
١٢,١٢	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	المادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.	٣٨/م/ترشيحات/٦

البند	الموضوع	الإحالة ^١	الوثائق ^٢
١٢,١٣	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة المادة ٣٥,٥ (د.ن.) والقرار ٣٧/م١٣	٣٨/م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.		
١٢,١٤	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد المادة ٣٥,٥ (د.ن.) والقرار ٣٧/م٢٢	٣٨/م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الأربعين.		
١٢,١٥	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	القرار ٢١/م٤,١١ - الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" المادة ٣٥,٥ (د.ن.) والقرار ٣٦/م١٩	٣٨/م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة.		
	الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام		
١٣,١	مكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة ٢ (د.ن.) القرار ١٩٧/م ت/٢٢ (ثالثاً)	٣٨/م/٤٥
	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن.		

الملحق الثاني

الجدول الزمني المؤقت المعدل لأعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

منتدى الشباب (٢٦ - ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر)											التاريخ	الجلسات العامة		
اللجان الأخرى				لجان البرنامج										
BUR	NOM	CRE	LEG	APX	CI	CLT	SHS	SC	ED					
	١	١									افتتاح الدورة	الثلاثاء	١ صباحاً	
		٢									تقديم مناقشة السياسة العامة	٣	٣ صباحاً	
١		٣	١	١					MINED*		مناقشة السياسة العامة	الأربعاء	٤ صباحاً	
		٤	٢	الاجتماع المشترك بين اللجان								مناقشة السياسة العامة	٤	٤ صباحاً
			٣	٢					١		مناقشة السياسة العامة	الخميس	٥ صباحاً	
			٤	٣					٢		مناقشة السياسة العامة	٥	٥ صباحاً	
٢	٢			٤					٣		مناقشة السياسة العامة	الجمعة	٦ صباحاً	
				٥					٤		مناقشة السياسة العامة	٦	٦ صباحاً	
	٣			٦					٥		مناقشة السياسة العامة	السبت	٧ صباحاً	
				٧					٦		مناقشة السياسة العامة	٧	٧ صباحاً	
	٤			٨				١			رد المديرية العامة لمناقشة السياسة العامة	الاثنين	٩ صباحاً	
				٩				٢				٩	٩ صباحاً	
٣	٥				١			٣				الثلاثاء	١٠ صباحاً	
					٢		١	٤				١٠	١٠ صباحاً	
					٣		٢					الأربعاء	١١ صباحاً	
					٤		٣				الجلسة العامة (نتائج انتخابات المجلس التنفيذي)	١١	١١ صباحاً	
						١	٤					الخميس	١٢ صباحاً	
						٢						١٢	١٢ صباحاً	
٤						٣						الجمعة	١٣ صباحاً	
						٤					الجلسة العامة التقارير	١٣	١٣ صباحاً	
						٥					الجلسة العامة التقارير	السبت	١٤ صباحاً	
											منتدى القادة	الاثنين	١٦ صباحاً	
											منتدى القادة	١٦	١٦ صباحاً	
٥											منتدى القادة الجلسة العامة التقارير	الثلاثاء	١٧ صباحاً	
											منتدى القادة الجلسة العامة التقارير	١٧	١٧ صباحاً	
											الاجتماع المشترك بين اللجان	الأربعاء	١٨ صباحاً	
											الاجتماع المشترك بين اللجان الجلسة العامة التقارير	١٨	١٨ صباحاً	
											اختتام الدورة	١٨	١٨ صباحاً	

تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥

APX = لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة، ومساندة والعلاقات الخارجية

CRE = لجنة فحص وثائق الاعتماد
NOM = لجنة الترشيحات
BUR = مكتب المؤتمر العامCLT = لجنة الثقافة
CI = لجنة الاتصال والمعلومات
LEG = اللجنة القانونيةED = لجنة التربية
SC = لجنة العلوم الطبيعية
SHS = لجنة العلوم الإنسانية والاجتماعية

* سيعد اجتماع رفيع المستوى لوزراء التربية في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر في القاعة الثانية.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

38 C

المؤتمر العام

الدورة الثامنة والثلاثون، باريس ٢٠١٥



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/1 Prov. Rev. Add

٣٨ م/١ مؤقتة معدلة ضمیمة

٢٠١٥/١١/٤

الأصل: إنجليزية

البند ١,٤ من جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

ضمیمة

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى سحب البند ٥,٥ "الشفافية في اليونسكو" من جدول أعماله المعدل المؤقت.